

عن يَمِينِكَ مُحَدِّثُهُ وَوَجْهَكَ إِلَى الْأَمَامِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَتَّجِهَ إِلَيْهِ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «فَاسْتَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -».

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «نَحْوُ دَارِ الْقَضَاءِ» إشارَةً إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ ضَبَطَ حَتَّى الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ السَّائِلُ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْمُسْلَسِلِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الْمُبَرَّرِ فِي السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخَاطِبَ أَحَدًا لِيُوَافِقَكَ فِي شَيْءٍ مَا فَادْكُرْ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَسَوْفَ يُوَافِقُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ لِغَيْرِهِ أَوْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَجَائِزٌ، بَلْ إِذَا كَانَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ فَلَا فَضْلَ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

فهذه ثلاثة أحوال:

الأوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ.

الثاني: أن يسأل الرجل الصالح أن يدعو لصديقي، فهذا دون الأول، قد نقول: إنه مثاب عليه، وقد نقول: إنه جائز فقط.

الثالث: أن يطلب من الرجل الصالح أن يدعو لنفس السائل فهذا لا ينبغي؛ لأنه من المسألة المذمومة، لكن إذا حملته الشفقة على الدعاء فليقصد بذلك نفع الداعي؛ لأن الداعي إذا دعا لك فقد أحسن إليك، فيثاب على هذا، فانو بذلك نفع الداعي، ببه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) وهو تنبيه حسن.

ولعل قائلًا يقول: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو لهم كما سأل عكاشة بن محصن، قال: «يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم»^(٢). وكما قالت المرأة التي نضغ: «ادع الله لي»^(٣).

فالجواب: أن هؤلاء سألوا النبي ﷺ وهذا من تحقيق الإيمان به، فمن إيمانهم به، وأنه رسول الله، وأنه مجاب الدعوة سألوه، فهو من تمام الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام وإن شئت فقل: هو لا ينافي كمال التوكل.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ تحدث عن أويس القرني وقال: «من أدركه

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/ ٣٧٤].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنْكُمْ فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ»^(١)؟

فالجواب: بلى، لكن هذا إكْرَامٌ لأُوَيْسٍ؛ لَأَنَّهُ كَانَ بَارًّا بِأُمَّهِ، وليس مِنْ أَجْلِ صَلَاحِهِ، والدَّلِيلُ على هذا أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ: اطْلُبُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ، وَلَا مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهَمَّ بِمَا شَكَّ أَفْضَلَ مِنْ أُوَيْسٍ، لَكِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ لِعَمَلٍ خَاصٍّ، فَصَارَ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّابِعِينَ وَيَسْأَلَهُ الصَّحَابَةُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ شَخْصًا بَارًّا بِأُمَّهِ هَلْ نَطْلُبُ مِنْهُ الدُّعَاءَ؟

فالجواب: لا، هذا خَاصٌّ بِأُوَيْسٍ، وَكَانَ فِي ظَنِّي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَدُّ بَرًّا بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مِنْ أُوَيْسٍ، لَكِنَّ هَذَا قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: بَيَانُ حَاجَةِ النَّاسِ وَضُرُورَتِهِمْ إِلَى الْغَيْثِ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَهُ سَبَبَ لِهَلَاكِ الْأَمْوَالِ وَانْقِطَاعِ السُّبُلِ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنْ يَخْرِصَ النَّاسُ عَلَى تَعَلُّقِهِمْ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي طَلَبِ الْغَيْثِ، وَلَا يَقُولُوا: لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى الْغَيْثِ، فَالطَّعَامُ يَأْتِينَا مِنَ الْخَارِجِ، وَكَذَلِكَ الْكَمَالِيَاتُ تَأْتِينَا مِنَ الْخَارِجِ. فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْغَيْثِ، فَإِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَلْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (١٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿ [الواقعة: ٦٨-٦٩] وَلِذَلِكَ إِذَا قَلَّتِ الْأَمْطَارُ قَلَّتِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المياه، فإن كنت لست في حاجة إلى الطعام والشراب والكماليات؛ لأنه يريد إليك من الخارج، فأنت في حاجة للماء، فلا غنى للناس عن ربهم عز وجل.

الفائدة الثامنة: أن المطر غيث، أي: مزيل للشدة؛ لقوله: «فادع الله يغيثنا».

الفائدة التاسعة: حُسْنُ ظَنِّ النَّبِيِّ ﷺ بأصحابه؛ لأنه استجاب لِطَلْبِ الرَّجُلِ ودعا ولم يقل: مَنْ قَالَ هَذَا؟ هَاتِ شُهوْدًا أَنَّ الْأَمْوَالَ هَلَكَتْ، وَأَنَّ السُّبُلَ انْقَطَعَتْ، بَلْ صَدَقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي خَيْرِ الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ الصَّدْقُ، لَا سِيَّمَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا.

الفائدة العاشرة: جَوَازُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اسْتَسْقَى.

الفائدة الحادية عشرة: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ حَالَ الْخُطْبَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلِاسْتِسْقَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْ هُنَا يُنْكَرُ عَلَى الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا دَعَا إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ.

الفائدة الثانية عشرة: تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَرَّرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُغْنِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ دَعَا وَلَمْ يَحْلِبِ الْغَيْثَ، بَلْ دَعَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

الفائدة الرابعة عشرة: الرَّدُّ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِالرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَيَأْتُونَ إِلَى قَبْرِهِ، فيقولون: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنَا،

أَوْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْزُقْنَا، أَوْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنَا أَوْلَادًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكًَا أَكْبَرَ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَيًّا لَأَسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مُعَظَّمُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ مُهْمِلُونَ لِشَرِيعَتِهِ، مُضَادُّونَ لِدَعْوَتِهِ، فَلَمْ يُبْعَثِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِيُحَطَّمَ الْأَصْنَامَ وَيَقْتُلَ عَابِدِيهَا، وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ فَيَعْبُدُونَهَا، وَيُشْرِكُونَ بِاللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْدَهُمْ إِذَا دَعُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقَبْرَ، نُشَاهِدُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِمْ أَوْ عَنْ يَسَارِهِمْ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَيْدَعُو الرَّسُولَ أَمْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ، لَكِنْ مَهْمَا كَانَ فَالْعَمَلُ مُنْكَرٌ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: جَوَازُ الْقَسَمِ بِدُونِ اسْتِقْسَامٍ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ» وَالْقَسَمُ بِدُونِ اسْتِقْسَامٍ مَطْلُوبٌ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتَ الْحَقِّ وَإِبْطَالَ الْبَاطِلِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقْسِمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ، أَيْ: لَا تُقْسِمُوا، أَوْ: لَا تُكْثِرُوا الْقَسَمَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٗ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْسِمَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْتَشِيرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَقْسِمُوهُ، إِنَّمَا اسْتَشِيرُوهُ -أَي: اسْتَفْهَمُوهُ- أَحَقُّ هُوَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ﴾ [سبا: ٣] فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣].

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾
[التغابن: ٧] فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقَسِّمَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ لِلْأَهَمِّيَّةِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مِنْ
الْآيَاتِ؛ حَتَّى يَزِدَّادَ الْإِيمَانَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ
وَلَا قَرَعَةٍ» ثُمَّ نَشَأَتِ السَّحَابَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُ مِنَ الْإِيمَانِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ
وَلَيْسَ مِنَ السَّمَاءِ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ» ثُمَّ أَنْشَأَهَا
اللَّهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: تَمَامُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حَيْثُ نَشَأَتْ هَذِهِ السَّحَابَةُ الصَّغِيرَةُ
حَتَّى صَارَتْ فَوْقَ الرَّأْسِ، ثُمَّ انْتَشَرَتْ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ آيَتَيْنِ: آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَآيَةٍ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَنُشُوءُ هَذِهِ السَّحَابَةِ،
وَبِهَذِهِ السَّرْعَةِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
لَمْ يَنْزِلْ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لَحْيَتِهِ. وَأَمَّا آيَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ بِهَذِهِ السَّرْعَةِ.

الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ جِهَةً تَأْتِي مِنْ قِبَلِهَا السُّحُبُ؛ حَيْثُ نَصَّ عَلَى
سَلْعٍ فَقَالَ: «مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»، وَالنَّاسُ الْآنَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ
السَّحَابُ مِنَ الْخَلْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الْأَمَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الشَّالِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الْجَنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَسَبَبًا، فَلَيْسَتْ

السُّحُبُ تَأْتِي مِنَ الشَّامِلِ إِلَى الْجَنُوبِ دَائِمًا، وَلَا مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّامِلِ دَائِمًا، وَلَا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ دَائِمًا، وَلَا مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ دَائِمًا، بَلْ ذَلِكَ حَسَبَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ السَّحَابَ يُؤَمِّرُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ بَقِيَتْ صَغِيرَةً حَتَّى تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، وَصَارَتْ فَوْقَ الرَّأْسِ فَانْتَشَرَتْ، وَالسَّحَابُ يَسِيرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَعَلَّهُ قَدْ بَلَغَ كَثِيرًا مِنْكُمْ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فِي حَرْثٍ لَهُ، وَكَانَ حَوْلَ هَذَا الْحَرْثِ رَجُلٌ، فَسَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ قَوْلًا يَقُولُ: «اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِإِلَاسِمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِإِسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثُلَاثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلَاثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلَاثَهُ»^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّحَابَ مَأْمُورٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ لَا يَنْزِلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْنَعْلُقِ الْقُلُوبَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يُدَبِّرُ السَّحَابَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ لَا عَلَى الْبَلَاءِ وَلَا عَلَى الرَّخَاءِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ جَاءَ يَطْلُبُ الْاسْتِسْقَاءَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْقَحْطِ، وَفِي الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤)، من حديث أبي

الثَّانِيَةِ جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الاسْتِصْحَاءَ فَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى كَثْرَةِ الْمَطَرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَاصِرٌ، سِوَاهُ هَذَا أَوْ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُصَلَّى لِلْاسْتِصْحَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، الْاسْتِصْحَاءُ لَا يُصَلَّى لَهُ، وَلَكِنْ يُدْعَى، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ، قَدْ يُكْثِرُ النِّعْمَاءَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى نِقْمَةٍ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَطَرِ إِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَذَابًا، وَقَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالْمَاءِ كَقَوْمِ نُوحٍ مَثَلًا؛ لِذَلِكَ جَاءَ الرَّجُلُ الْآخَرُ يَطْلُبُ إِمْسَاكَ الْمَاءِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِطْلَاقُ الْيَوْمِ عَلَى الْأُسْبُوعِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ، كَقَوْلِهِمْ: سَبْعُونَ خَرِيفًا، وَالْخَرِيفُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، لَكِنْ يُطْلَقُ الْبَعْضُ عَلَى الشَّيْءِ كُلِّهِ، فَالسَّبْتُ يُرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ، وَالْخَرِيفُ يُرَادُ بِهِ الْعَامُ كَامِلًا.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَحَمَّلُ لَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَلَا مِنَ النِّقْصِ، فَبِالْجُمُعَةِ الْمَاضِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْاسْتِصْقَاءَ، وَفِي الثَّانِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْاسْتِصْحَاءَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ طَلَبِ الْاسْتِصْحَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فَهَلْ رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ؟

الجواب: نعم، صحَّ ذلك في نفس الحديث أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لِلخَطِيبِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، فَهُمْ لَهُ تَبِعٌ.

الفائدة السابعة والعشرون: بلاغة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- فإنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْإِمْسَاكُ، بَلِ الْمَصْلَحَةُ وَجُودُ الْمَطَرِ بَدُونِ ضَرَرٍ، وَهَذَا يَخْصُلُ إِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ حَوَالِي الْمَدِينَةِ لَا عَلَيْهَا.

الفائدة الثامنة والعشرون: اسْتِعْمَالُ السَّجْعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَكَلِّفًا، كَقَوْلِهِ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَقُولَ: حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، لَكِنْ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، هَذَا هُوَ السَّجْعُ، وَيَرِدُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- كَثِيرًا، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). فَهَذَا سَجْعٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ، وَالسَّجْعُ مِنَ الْمُحْسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوُّقُ لِلسَّمْعِ، وَيُسَيِّطُ عَلَى الْإِنْتِبَاهِ.

الفائدة التاسعة والعشرون: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- الْمَوَاقِعَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَطَرُ أَنْفَعَ وَأَجْدَى كَالْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ



قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، أَيِ: الصَّلَاةِ الَّتِي سَبَبُهَا الْخَوْفُ، وَكَيْفَ تُصَلَّى. وَالْمُرَادُ بِالْخَوْفِ هُنَا الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ؛ وَذَلِكَ فِي الْقِتَالِ الْجَارِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، فَشُرِعَ لَهُمْ صَلَاةُ الْخَوْفِ.

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ -الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ- فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً^(١).

الشَّرْحُ

صَلَاةُ الْخَوْفِ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ حَسَبًا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، فَمِنْهَا هَذِهِ الصِّفَةُ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ -الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ-» أَيِ: فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ، فَصَلَّى عَلَى هَذَا النَّحْوِ «طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ»، أَيِ: قَسَمَهُمْ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا صَلَّوْا مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَقِسْمًا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ -أَيِ: بِجِذَاءِ الْعَدُوِّ- تَحَرُّسُ؛ لِثَلَاثٍ يَنْقُضُ الْعَدُوُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، صَلَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مَعَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

«رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا» مُجَاهَ الْعَدُوِّ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ «فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً، رُكْعَةً»، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَضَتْ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا، وَالْأُخْرَى الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى الْعَدُوِّ قَضَتْ الرُّكْعَةَ أَيْضًا، فَصَارَ هُنَا فَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى بَيْنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنَّهُمْ لَا زَالُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ انفصالِ الْمُأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ لِعُذْرِ. الفائدة الثانية: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَانِهَا إِلَى مَكَانِ الْعَدُوِّ وَهِيَ عَلَى صَلَاةٍ، وَهَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ لِعُذْرِ، فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لِلضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الطَّائِفَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا قَابَلَتِ الْعَدُوَّ ثُمَّ انْتَهَى الْقِتَالُ هَلْ تُكْمَلُ الصَّلَاةُ، أَوْ تُعِيدُ الصَّلَاةُ مِنْ جَدِيدٍ؟

فَالْجَوَابُ: تُكْمَلُ الصَّلَاةُ، فَهِيَ ذَهَبَتْ وَهِيَ عَلَى صَلَاتِهَا، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَالْإِتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الفائدة الثالثة: مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ؛ وَذَلِكَ حِينَ قَسَمَ الْجَيْشُ قِسْمَيْنِ، فَأَدْرَكَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَأَدْرَكَ الْقِسْمُ الثَّانِي التَّسْلِيمَ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْعَدْلِ.

الفائدة الرابعة: حُسْنُ انْقِيَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَكُونُ فِي الرُّكْعَةِ

الأولى، بل ظاهر الحديث أنهم انقادوا لتقسيم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - دون أي نزاع.

الفائدة الخامسة: أن الصلاة لا تسقط في حال الخوف ولا تؤجل، بل تُصلّى في وقتها على حسب الحال.

فإن قال قائل: هل يؤذن ويُقام لصلاة الخوف؟

فالجواب: الأذان واجب لكل جماعة في الأمن والخوف، وكذلك الإقامة، وإذا كانت لم تذكر في هذا الحديث؛ فذلك لأنهم يريدون بيان صفة الصلاة فقط.

الفائدة السادسة: وجوب صلاة الجماعة؛ لأنه إذا وجبت الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

الفائدة السابعة: أن صلاة الجماعة فرض عين، لا فرض كفاية؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفي بالطائفة الأولى، وهذا هو الحق أن صلاة الجماعة فرض عين، لا يحل لأحد تركها إذا كان من أهل الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية، لكنه ضعيف، وذهب آخرون إلى أنها سنة، وهو أضعف، فالصواب أنها فرض عين على كل ذكر بالغ عاقل.

واختلف العلماء رحمهم الله فيما لو صلى منفردًا بدون عذر:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، ولو صلى ألف مرة، ومن ذهب إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،

(١) المغني (٧/٣)، والمحرم (٩٢/١)، والفروع (٤٢٠/٢).

وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرَكُ الْوَاجِبَ عَمْدًا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّ الْمُتَخَلَّفَ آثِمٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢) وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْفَذِّ بَاطِلَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ أَصْلًا، فَلَمَّا جَاءَتْ الْمُفَاضَلَةُ عُلِمَ أَنَّ فِي صَلَاةِ الْفَذِّ فَضْلًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِصَحَّتِهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ، هَلْ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ الْوَاجِبُ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ فِي الْبُيُوتِ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

■ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ بِالْبُيُوتِ.

■ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ حُضُورُهَا بِالْمَسَاجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ؟! ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»^(٣). وَلَمْ يَقُلْ: مَا لَمْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً. فَالصَّوَابُ: وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَسَاجِدِ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٣٤٦/٥].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب

المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن إذا كان هناك مصلحة حكومية، كالدوائر الحكومية الآن حولها مساجد، لكن لو خرجوا إلى المسجد اختل العمل؛ فإنه في هذه الحال لا يجب حضورهم إلى المسجد؛ لأن في ذلك إضاعة للعمل من وجه، ولأن في ذلك فتح باب للمتهاونين، فتجده يخرج على أنه يصلي في المسجد لكن لا يصلي، بل يذهب إلى أهله، كما شوهد هذا، وفيه أيضا فتح باب للمتهاونين من وجه آخر أنه يخرج إلى المسجد من حين أن يؤذن، ويبقى هناك يقرأ القرآن أو يصلي حتى تقام الصلاة، ثم بعد الصلاة يتنفل؛ فيضيع واجبا بفعل مستحب.

لهذا نرى أن الدوائر يصلون في دائرتهم إذا كان في ذلك اختلال بالعمل، أما إذا كانت الدائرة صغيرة - خمسة أشخاص أو ستة - والعمل قليل، فهنا القول بوجوب الصلاة عليه في المسجد له وجه.

فإن قال قائل: جماعة فاتتهم الصلاة في المسجد فهل تلزمهم صلاة الجماعة في المسجد أم لا؟

فالجواب: نعم يصلون في المسجد، دليل ذلك أن رجلاً دخل والنبي ﷺ في أصحابه وقد انتهت الصلاة، فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيْ مَعَهُ» فقام أحد القوم فصلّى معه جماعة في نفس المسجد^(١)، وأما قول من يقول: يذهب إلى البيت ويصلي هناك ولا تعاد جماعة في المسجد مرة ثانية؛ فهذا قول ضعيف، ولا دليل عليه، نعم نقول: لا تتخذ عادة، فيتأخر هؤلاء عن الجماعة الأولى ويصلون جماعة

(١) أخرجه أحمد (٥/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَدُّهُمْ، فِهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْزِيقَ الْأُمَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِعَارِضٍ كَجَمَاعَةٍ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَوَجَدُوا النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَلْيُصَلُّوا فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ.



١٥٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١).

الذي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ.

الشَّرْحُ

هذه صِفةٌ ثَانِيَةٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَقَوْلُهُ: «ذَاتِ الرَّقَاعِ» أَيُّ: غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَسُمِّيَتْ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَفُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ رِقَاعًا؛ لثَلَا تَنْتَقِبَ مِنَ السَّعْيِ.

قَوْلُهُ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ» هَذَا بَيَانٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ» أَيُّ: أَنَّهُ قَسَمَهُمْ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا صَلَّوْا مَعَهُ، وَقِسْمًا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، «فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ». صَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ فَلَمَّا قَامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

إِلَى الثَّانِيَةِ أَتَمَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَسَلَّمُوا «ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى» أَي: الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ، فَدَخَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ قَائِمًا «فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ» لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ «ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» أَي: أَنَّهُمْ قَامُوا مِنَ السُّجُودِ رَأْسًا وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ، فَلَمَّا أَتَمُّوا الرَّكْعَةَ وَافَقُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّشَهُدِ، فَسَلَّمَ بِهِمْ.

وهذه الصِّفَةُ فِيهَا مُحَالَفَاتٌ:

مِنْهَا: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى انْفَصَلَتْ عَنِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَصَّتْ مَا فَاتَهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لَمَّا جَاءَتْ وَصَلَّتْ مَعَهُ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ قَامُوا مِنَ السُّجُودِ رَأْسًا؛ لِيَتِمُّوا مَا فَاتَهُمْ، فَاتَمُّوا مَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الصَّلَاةِ الْمُعْتَادَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مُعَانَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ الرِّقَاعِ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنَ الْحَفَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَضْلًا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ بِهِمْ قَامَ دِينُنَا، وَذَادُوا عَنْ حِيَاضِهِ، وَاسْتَشْهِدُوا مِنْ أَجْلِهِ، فَلَهُمْ عَلَيْنَا فَضْلٌ فِي ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ يُقَسِّمُ الْجَيْشَ إِلَى قِسْمَيْنِ عَلَى حَسَبِ مَا عَرَفْنَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ^(١).

(١) فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ.

فإن قال قائل: الآن من الخطط العسكرية أن لا يُستدعى الجيش جميعاً؛ لأنَّ الحرب تطوّرت، فقد تأتي قنبلة فتقتضي على الجيش تماماً عند اجتماعهم، فهل نقول: إنها ما زالت تُشرع أيضاً على هذه الصفة، أو على حسب المصلحة؟

فالجواب: لا، على حسب المصلحة، فإذا تطوّرت أساليب الحرب فالواجب اتباعها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فإن قال قائل: في حالة خوف الجيش أتهم إذا اجتمعوا في صلاة الخوف يُقضى عليهم كلهم، هل يصلون فرادى.

فالجواب: نعم؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا خافوا من هذا تفرقوا.

فإن قال قائل: إذا لم يخش المسلمون أن يهجم عليهم العدو هل يصلون الصلاة العادية؟

فالجواب: هذه الصلاة ضرورة، متى اضطررنا إليها صليناها على هذا الوجه، وإذا لم نحتاج إليها صليناها كالعادية.

الفائدة الرابعة: العدل بين الرعية؛ لأن النبي ﷺ عدل بين الطائفتين، بالطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم، والتي أدركت الصلاة كاملة هي الطائفة الثانية؛ لأنهم دخلوا مع الإمام وسلموا معه، فالأولى أدركت ثواب الصلاة لا شك؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، لكن الثانية أدركت الصلاة حقيقة لا حكماً.

الفائدة الخامسة: جواز انفرد المؤمن عن إمامه لعذر، فإذا كان للمؤمن عذر فله أن ينفرد.

ومن الأعذار أن يطيل الإمام الصلاة - كما سبق ^(١) - فإذا أطال الإمام الصلاة أكثر من السنة فللمؤمن أن ينفرد ويسلم لنفسه.

ومنها: أن يطرأ للمؤمن عذر إما احتباس ريح أو بول أو غائط، أو أن تموج المعدة، فيكون متهيئاً للتقيؤ، أو يسمع شيئاً، كما لو سمع الصياح في بيته، أو احتراق البيت، أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفرد، لكن قال العلماء: بشرط أن يستفيد من هذا الانفرد بأن تكون صلاته أسرع من صلاة الإمام، أما لو كان الإمام يسرع ولا يطيل الصلاة، فهنا نقول: لا تنفرد؛ لأنه ليس فيه فائدة.

ومن صور العذر: لو دخل الرجل مع الإمام ليصلي المغرب والإمام يصلي العشاء، فإذا دخل معه من أول ركعة، وقام الإمام إلى الرابعة، فإن المؤمن سيجلس؛ لأنه يصلي المغرب، فنقول: لا بأس أن تنفرد وتجلس وتقرأ التشهد وتسلم، ثم تدخل مع الإمام إن أدركته فيما بقي من صلاة العشاء؛ لأن هذا الانفرد لعذر؛ لأنه لو قام مع الإمام للرابعة فصلاته باطلة، واختلف العلماء رحمهم الله في جواز انفرد المؤمن بدون عذر، فأجاز ذلك بعضهم، ومنعه آخرون، والراجح أنه لا يجوز إلا لعذر.

فإن قال قائل: عند وجود خطر على الإنسان وهو في الصلاة كوجود حية مثلاً هل يقطع الصلاة ويقتلها أو يقتلها ويستأنف الصلاة؟

فالجواب: إذا صالت على الإنسان حيّة وهو يصلي دفعها ولو طال الفعل؛ لأن هذا ضرورة، ولا يقطع الصلاة.

الفائدة السادسة: جواز الدخول مع الإمام في أثناء الصلاة، وهذا أمر لو قيل: إنه من جنس (السماء فوقنا والأرض تحتنا) لكان وجهها، لكن الفائدة من ذلك أن المسبوق إذا جاء لا يقول: سأنتظر مثلاً الشاهد، أو الركوع، أو ما أشبه ذلك، بل يدخل مع الإمام حيث وجدته؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

الفائدة السابعة: أن السنة تطويل الركعة الثانية أطول من الأولى؛ مراعاة للدّاخلين، مع أن السنة في غير هذه الصورة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية إلا في هذا؛ فإن الإمام يطول مراعاة للدّاخلين.

الفائدة الثامنة: أنه لا بأس أن يطيل الإمام الركوع لانتظار داخل في الصلاة، إلا إذا شق على المأمومين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أطال القيام في الثانية؛ مراعاة للدّاخلين، بشرط أن لا يشق على المأمومين الذين معه، فإن شق عليهم فهم أولى بالمراعاة؛ لأنهم دخلوا معه من أول الصلاة.

الفائدة التاسعة: خروج هذه الصلاة عن نظائرها، وذلك بقضاء الطائفة الثانية ركعتها التي فاتت قبل أن يسلم الإمام، وقد شرع لها أن تفعل هذا مع أنه يمكن أن يسلم الإمام ثم تقوم؛ مراعاة للعدل؛ حيث إن الأولى أدركت تكبيرة الإحرام، وهذه أدركت التسليم، وهذا من تمام العدل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة العاشرة: مُراعاة العَدَلِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَأَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ أَحَدٌ بِحَقٍّ فَيُعْطَى حَقُّهُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ فَإِنَّ الْوَاجِبَ مُرَاعَاةَ الْعَدَلِ؛ لِأَنَّ الرِّعِيَّةَ لِلْأَمِيرِ مَثَلًا بِمَنْزِلَةِ الْأَوْلَادِ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).



١٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قَالَ جَابِرٌ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ»، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ»^(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه صفةٌ ثالثةٌ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَكَاهَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ» وذلك في غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: «فَصَفَفْنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» أي: أَمَامَنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَكُنَّا جَمِيعًا مُتَّجِهِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ، صَارَ الْعَدُوُّ أَمَامَنَا نَعْرِفُ تَحَرُّكَاتِهِ، وَنَعْرِفُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ، قَالَ: فَصَفُّوا مَعَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كُلَّهُمْ جَمِيعًا، صَفُّوا صَفَيْنِ وَإِنْ طَالَا. أي: لَا نَقُولُ: كَثُرُوا الصُّفُوفَ، بَلْ نَجْعَلُهُمْ صَفَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْصَرُ.

قَالَ: «فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا» ليس في ذلك إشْكَالٌ فهذه تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، «ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا» في هذه الْحَالِ -حَالِ الرُّكُوعِ- لَا بُدَّ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ؛ لِيُشَاهِدُوا الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّ الظُّهُورَ رُكُوعٌ، «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ» أي: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، «وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ» أي: أَمَامَهُ يَحْرُسُهُمْ، فَالْعَدُوُّ الْآنَ مَأْمُونٌ بِالصَّفِّ الثَّانِي، «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا» أَصْبَحَ الْآنَ الْجَمِيعُ قِيَامًا، الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَالصَّفِّ الثَّانِي، «ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ» أي: صَارَ الصَّفُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥).

الْأَوَّلَ مَكَانَ الثَّانِي، وَالثَّانِي مَكَانَ الْأَوَّلِ، «ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا» كَمَا فَعَلُوا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ» وَالصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى هُوَ الْمُقَدَّمُ، «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

هذه صلاة أقل من الصلوات السابقة، والذي سهلها هو أن العدو بينهم وبين القبلة.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ» كَانَ الْأَمْرَاءُ يَتْرُكُونَ الْحَرَّاسَ رِجَالَ الْأَمِيرِ لَا يُصَلُّونَ، وَيَقْفُونَ يَحْرُسُونَ الْأَمْرَاءَ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ وَحَصَلَتِ الْفِتْنُ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ لَيَسُّوا بِحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ.

وَالْقِصَّةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا كَانَ أَمِيرًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّامِ، وَكَانَ الشَّامُ قَدْ تَقَدَّمَوا فِي التَّرَفِّ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَهُ أَهْبَةٌ، وَرَأَى مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَنْ يَسْتَقِيمَ لَهُ الْأَمْرُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَهْبَةٌ أَكْثَرُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُصُورِ وَالرِّجَالِ وَالْحَرَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَاحْتَاجَ بَيْتَ الْمَالِ إِلَى دَارٍ يَهُودِيٍّ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ الْمَالِ، فَطَلَبَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْيَهُودِيِّ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُوسَّعَ بَيْتَ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الْيَهُودِيَّ أَبَى أَنْ يَبِيعَهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: لَا أَبِيعُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُعَانِدٌ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْطِيَ قِيمَتَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ إِنْ دَالَهُ سِوَاهَا،

لكنّه أبى، فأَصْرَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجُونَ لِهَذَا، فَأَدْخَلَ بَيْتَهُ قَهْرًا عَلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: الْقِيَمَةُ مَوْجُودَةٌ مَتَى شِئْتَ خُذْهَا. فَلَمْ يَسْتَقِرَّ لِلْيَهُودِيِّ قَرَارًا، فَقِيلَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى عُمَرَ، فَذَهَبَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ يَسْأَلُ عَنْ عُمَرَ، وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي مَكَانٍ أَفْخَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمِيرُهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَجِدُ قَصْرًا وَحُرَّاسًا وَجَاهًا، وَكُلَّمَا سَأَلَ عَنْهُ قَالُوا لَهُ: رُبَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا رَجُلًا قَدْ كَوَّمَ الْحُصْبَاءَ وَنَامَ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عُمَرَ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَّا رَجُلًا مِنَ الْمَارَّةِ أَذْرَكَهُ النَّوْمُ فَنَامَ، فَخَرَجَ يَسْأَلُ: أَيْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا: فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا. فَأَرَوْهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ - أَوْ أَقْبَضَهُ هَذَا - رَفَعَ إِلَيْهِ الشُّكُوى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ بَيْتِي قَهْرًا مَنِّي لِبَيْتِ الْمَالِ.

فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنِ لَهُ بَيْتَهُ وَأَعْطَاهُ لَهُ، فَرَجَعَ الْيَهُودِيُّ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الشَّامِ فَلَمَّا قَرَأَ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، ابْنِ لِلرَّجُلِ بَيْتَهُ وَسَلَّمَهُ لَهُ. يُقَالُ: -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِنَّهُ أَخَذَ الْوَرَقَةَ وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: الْآنَ ابْنُوا لَهُ بَيْتَهُ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَا تَبْنُوهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ بَيْتِي لِلْمُسْلِمِينَ. انْظُرْ إِلَى الْعَدْلِ!

لَكِنْ لَمَّا تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ وَحَصَلَتِ الْفِتْنَةُ، وَهَجَمَ عَلَى الْخُلَفَاءِ بَدَأَ الْخُلَفَاءُ يَتَّخِذُونَ حَرَسًا، وَكَانَ الْحَرَسُ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ، يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَرْكَعُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَرْفَعُونَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَجَدَ ظَلُّوا وَاقِفِينَ، فَإِذَا قَامَ سَجَدُوا، كَمَا صَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ.

وَالْآنَ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ فَبَدَأَ الْحَرَسُ لَا يُصَلُّونَ أَبَدًا، حَتَّى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ،

والحقيقة: أَحْفَظَ اللهُ يَحْفَظُكَ. فَوَاللهِ مَا خَافَ الْإِنْسَانُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَخَافُوهُ،
وَمَا اعْتَمَدَ أَحَدٌ عَلَى اللهِ إِلَّا اتَّقَاهُ النَّاسُ، لَكِنَّ الْمُسْكِلَةَ أَنَّ الْأَمْرَ تَغَيَّرَ، فَصَارَ الْحَرَسُ
فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يَصْنَعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُفْعَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ
مِنْ صَلَوَاتِ الْخَوْفِ تُفْعَلُ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، وَأَحْسَنُ طَرِيقٍ هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ الْحَرَكَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ يَصِفُّهُمْ صَفِّينِ لَا أَكْثَرَ؛ لِثَلَاثِ تَحْصُلِ الْفَوْضَى.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْعَدُوِّ حَالَ الصَّلَاةِ وَمُرَاقَبَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ
الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ إِلَى الْعَدُوِّ وَحِرَاسَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَمَامُ الْعَدْلِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَذْرَكَ
مَعَ الْإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَالصَّفَّ الثَّانِي صَارَ الْأَوَّلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَذْرَكَ مَعَ
الْإِمَامِ التَّسْلِيمَ، فَصَارَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَصَارَ لِلصَّفِّ
الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ -وهو الأولُ الْمُؤَخَّرُ- التَّسْلِيمُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُشْعَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا إِلَّا وَقَدْ عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
وَلَا فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ هَذَا؟!

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ الْاِحْتِرَاسِ الْعَدُوَّ قُعُودًا وَقِيَامًا وَرُكُوعًا، بَلْ يَجِبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَّعَلَّهُمْ يُلَاقُونَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وَهَذَا قَالَ: ﴿وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَتَرَقَّبُ، فَإِذَا رَأَاهُمْ يُصَلُّونَ رَبِّمَا هَجَمَ عَلَيْهِمْ، فَأَوْصَى اللَّهُ الثَّانِيَةَ بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْحَوْفِ أَنْ يَحْتَرِسُوا مِنَ الْعَدُوِّ غَايَةَ الْاِحْتِرَاسِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْإِمَامِ لِلْعُذْرِ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ الثَّانِي يَتَأَخَّرُ فِي السُّجُودِ عَنِ الْإِمَامِ، لَكِنْ هَذَا لِعُذْرِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ لِلْعُذْرِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَصَابَكَ اِحْتِبَاسٌ رِيحٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي، أَوْ اِحْتِبَاسٌ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَكَ أَنْ تَنْوِيَ الْاِنْفِرَادَ وَتُسْرِعَ فِي الصَّلَاةِ وَتَنْصَرِفَ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ



١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

١٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ^(٢).

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٣).

١٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيَاضَةٍ بَيِضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، رقم (١٣١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز،

١٦٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتُهُ زَيْنُبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا بِهِ». يَعْنِي: إِزَارَهُ^(١).

وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا»، وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَّامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٢).

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيَّنَّمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوْهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحِطُّوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٣).

= باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٥٢٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٣٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٣٩، ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٥٣١).